

الأسباب الموجبة

نظراً إلى الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمرّ بها المكلفون،

وحيث تبين أن العديد من المكلفين لم يتمكنوا من الاستفادة من الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ (قانون موازنة العام ٢٠١٨)، المتعلقة بتخفيض الغرامات المترتبة عليهم والسماح لهم بتقسيط دفع الضرائب المقطوعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة، وبإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات أو بإعطائهم مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم،

ومن أجل تخفيف الأعباء عن هؤلاء المكلفين، لذلك،

جاء هذا الاقتراح.

قانون رقم ١٩٠

تمديد العمل بأحكام عدد من المواد الواردة

في القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠١٨)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: تمدد لغاية ٢٠١٩/١/٣١ ضمناً، المهل المتعلقة بتخفيض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابعة عشرة لغاية الثانية والعشرين ضمناً من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).

ثانياً: يمدد لغاية ٢٠١٩/١/٣١ ضمناً، العمل بأحكام المواد الواردة في القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) التالي بيانها أدناه:

- المادة الثالثة والعشرون المتعلقة بإعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.

- المادة الرابعة والعشرون المتعلقة بإعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.

- المادة الخامسة والعشرون المتعلقة بتقسيط دفع

الضرائب المقطوعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة.

- المادة الثانية والثلاثون المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المقدمة أمام لجان الاعتراضات.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري